A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/9/7
12 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٧ المعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان"*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.08-15624 281108 011208

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١ - ٨	٣
ثانياً -	المعلومات التي تلقتها المفوضية	٩ - ٤٧	٥
	ألف - الدول الأعضاء	٩ - ٣١	٥
	باء - المنظمات الإقليمية.....	٣٢-٣٥	١٠
	جيم - المنظمات غير الحكومية	٣٦-٤٧	١٢
ثالثاً -	موجز للمسائل التي أثارتها الردود	٤٨-٦٢	١٤
	ألف - حرية الدين.....	٤٩-٥٠	١٤
	باء - الدين والدولة.....	٥١	١٥
	دال - التحريض على الكراهية والعنف الدينيين.....	٥٤-٥٦	١٥
	هاء - تدنيس المباني والرموز الدينية وتخريبها وتدميرها	٥٧	١٦
	واو - تشويه صورة الأديان	٥٨-٥٩	١٦
	زاي - تحذير بشأن تسويه صورة الأديان	٦٠-٦٢	١٧
رابعاً -	استنتاجات	٦٣-٦٧	١٧

أولاً – مقدمة

١- اعترف مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٧ بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان، بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي وأعرب عن قلقه إزاء النظرة النمطية السلبية إلى جميع الأديان وإزاء مظاهر التعصب والتمييز ضدها، ولا سيما تكثيف الحملات الرامية إلى تشويه صورة الأديان وإلى التنميط الإثني والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية. وحث المجلس الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات تمنع نشر أفكار ومواد تنطوي على عنصرية وعلى كره الأجانب موجّهة ضد أي دين من الأديان أو ضدّ أتباعه مما يشكل تحريضاً على العنصرية والكراهية الدينية أو العداوة أو العنف.

٢- وفي القرار ذاته، طلب المجلس من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه، في دورته التاسعة، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار ودراسة تتضمن تجميعاً للتشريعات والاجتهادات القانونية القائمة ذات العلاقة بموضوع تشويه صورة الأديان وتحقيرها. ويُقدَّم هذا التقرير عملاً بالجزء الأول من هذا الطلب والمتعلق بتنفيذ القرار. أما الدراسة التي تتضمن تجميعاً للتشريعات والاجتهادات القانونية القائمة فتقدّم في وثيقة منفصلة (A/HRC/9/26).

٣- وفي حين أن نطاق هذا التقرير يقتصر على القرار ١٩/٧، يُلفت الانتباه إلى تقارير سابقة للأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والمقررين الخاصين تتعلق، على التوالي، بمسائل تتصل بحرية الدين، والتشجيع على التسامح، والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين والدينيين، وتشويه صورة الأديان. فتقاريرهم تلك التي أُعدّت بناءً على طلب الجمعية العامة والمجلس تقدم سياقاً إضافياً ومعلومات أساسية مفيدة لإعداد هذا التقرير.

٤- وفي دورة افتتاح المجلس المعقودة في عام ٢٠٠٦، طلب المجلس، في مقرره ١٠٧/١، من المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى المجلس في دورته المقبلة تقارير عما لمسوه من اتجاه متزايد نحو تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية والمظاهر التي اتسمت بها في الآونة الأخيرة، ولا سيما آثار ذلك على الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن تُحظر بموجب القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

٥- وبحث كل من المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانجير، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد دودو ديين، في تقريرهما المشترك المقدّم عملاً بالمقرر ١٠٧/١ (A/HRC/2/3)، الاتجاهات والسياقات السياسية والأيديولوجية للتعصب العنصري والديني، فضلاً عن نطاق الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير فيما يتصل بالتعصب والتحريض على الكراهية الدينية. واستعرض تقرير المفوضة السامية (A/HRC/2/6) حالة القوانين المتعلقة بالتحريض على الكراهية العنصرية والدينية وخلص إلى جملة أمور منها أن فرض قيود على التعبير الذي يُحرِّض على الكراهية العنصرية والدينية يُعتبر عموماً إجراءً استثنائياً يطبق في ظروف محددة بشكل صارم على

أساس معايير واضحة. ولاحظت المفوضة السامية في ذلك التقرير أن العديد من البلدان قد جمعت اجتهادات قانونية مفصلة للغاية يمكن الاستناد إليها لاستخلاص المبادئ.

٦- وفضلاً عن ذلك، قامت المفوضة السامية، استجابة لمقرر المجلس ١٠٢/٢ الذي طُلب فيه منها مواصلة الاضطلاع بأنشطتها وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة، بتقديم تقرير إلى المجلس عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان يتناول الجهود المبذولة لدعم الحوار بين الثقافات والاحترام والتسامح (A/HRC/4/50). وفسّرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المقرر ١٠٢/٢ على أنه يهدف إلى الحفاظ على عملية الإبلاغ السنوي إلى اللجنة بشأن هذه المسألة. وفي وقت لاحق، قدّمت المفوضة السامية، بناءً على طلب المجلس في قراره ٩/٤، تقريراً آخر عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية وكذلك آليات حقوق الإنسان لمناهضة تشويه صورة الأديان (A/HRC/6/4).

٧- وقدّم الأمين العام، بناءً على طلب الجمعية العامة في قرارها ١٥٠/٦٠، تقريراً (A/61/325) إلى الجمعية العامة خلُص إلى أن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الواسع تدل على أن ثمة رغبة في التصدي للتعصب الديني، غير أن استمرار الادعاءات المتعلقة بوقوع أحداث تنطوي على تعصب وتمييز بسبب الدين أو المعتقد تدل على أنه لا يزال يتعين الاضطلاع بقدر أكبر بكثير من العمل في هذا الصدد. وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٦١، قدّم الأمين العام تقرير متابعة (A/62/288) يركّز على الأنشطة التي اضطلعت بها الدول ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لمناهضة تشويه صورة الأديان.

٨- ولإعداد هذا التقرير، أرسلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية تطلب فيها موافاتها، في موعد أقصاه ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعلومات عن مدى تنفيذ القرار ١٩/٧. وتلقت المفوضية ردوداً من تسع دول أعضاء[(١)]، ومنظمة إقليمية واحدة، وخمس منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتعلق الردود[(٢)] بالتدابير التي اتخذتها الدول والتعليقات والتوصيات بشأن مختلف جوانب مسألة تشويه صورة الأديان. ويلخص الفرع الوارد أدناه الردود على المذكرات الشفوية التي أرسلتها المفوضية عملاً بطلب المجلس. أما الفرع ثالثاً فيسلط الضوء على أهم المسائل والمواضيع التي أثيرت في هذه الردود.

---

(١) الأرجنتين وجمهورية إيران الإسلامية والبحرين وتركيا وشيلي وكوبا وكوستاريكا ومصر وموريشيوس.

(٢) الردود الأصلية متاحة لدى الأمانة للاطلاع عليها.

ثانياً – المعلومات التي تلقتها المفوضية

ألف – الدول الأعضاء

الأرجنتين [الأصل: بالإسبانية]

٩- ذكرت الأرجنتين أن حرية الدين مكفولة بموجب عدة مواد من الدستور. فالمادة ١٤ منه، على سبيل المثال، تنص على أنه "لكل فرد في الدولة الحق في ممارسة دينه وفقاً للقوانين التي تحكم هذه الممارسة". وتنص المادة ١٩ على أن "الأعمال الخاصة التي يقوم بها الأشخاص ولا تخل بأي شكل من الأشكال بالنظام العام ولا بالأخلاق العامة ولا يضار بها طرف ثالث هي أعمال يختص بها الإله وحده ولا سلطة للقاضي عليها. ولا يجوز إجبار أحدٍ من سكان الدولة على القيام بما لا يقتضيه القانون أو منعه من القيام بما لا يحظره القانون". وتنص المادة ٢٠ على أن "الأجانب الموجودين في إقليم الدولة يتمتعون بجميع الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنون؛ ويمكنهم ممارسة شعائر دينهم بحرية".

١٠- وتُطبَّق في الأرجنتين عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان تتعلق بحرية الدين. وتنص المادة ٢٢/٧٥ من الدستور على أن "للمعاهدات والاتفاقيات أسبقية على القوانين". وفي هذا الصدد، أوردت الأرجنتين عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتعترف الأرجنتين أيضاً بإعلان عام ١٩٨١ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد و"الرؤية الكونية" الدينية للشعوب الأصلية.

البحرين [الأصل: بالعربية]

١١- أفادت البحرين أن رؤيتها الوطنية تتمثل في بناء مجتمع إسلامي راق ومترابط يقوم على منهج إسلامي يتسم بالوسطية والاعتدال ويدعم مسيرة الوحدة الوطنية والحوار الحضاري. وأضافت أن وزارة العدل والشؤون الإسلامية مسؤولة عن النهوض بهذه الرؤية. وفي هذا الصدد، تتمثل مهمة الوزارة في العمل على خدمة القرآن الكريم، ونشر الثقافة الإسلامية بفكر وسطي ومعتدل، والعناية بدور العبادة، وتنمية الأوقاف وموارد الزكاة، وتحسين خدمات الحج والعمرة. وفي إطار هذا الهدف العام، تكمن استراتيجية الوزارة في تعزيز العلاقات الإنسانية بين البشر؛ ولهذه الغاية تهدف برامجها الفكرية والدعوية إلى تعريف غير المسلمين بالإسلام وسماحته وما يحمله من مبادئ إنسانية سامية. وهكذا، يسعى مركز الفاتح الإسلامي التابع للوزارة إلى تعريف الناس بمبادئ الإسلام، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي بين أتباع الأديان والحضارات المختلفة.

١٢- وقالت البحرين إن وزارة العدل والشؤون الإسلامية قد نظّمت، برعاية صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين، وصاحب السمو الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة، نائب رئيس مجلس الوزراء، عدة مؤتمرات من أجل تعزيز الحوار. وفي عام ٢٠٠٢، حث مؤتمر دولي للحوار الإسلامي المسيحي، نظمته الوزارة، على نبذ كل مظاهر التعصب وأكد على أهمية الحوار في توثيق الصِلات بين البشر على اختلاف أصولهم ودياناتهم وفكرهم. وقُدّمت في المؤتمر عدة توصيات باحترام الأديان وأتباعها ورموزها. وأوصى

مؤتمر دولي آخر، تناول مسألة التقريب بين المذاهب الإسلامية، بجملة أمور منها زيادة التأكيد على ضمان وتكريس ثقافة احترام الآخر والتعايش السلمي والحوار ونبذ كل مظاهر ازدراء وتشويه صورة الآخر.

١٣- كما نظمت الوزارة حلقات عمل وغير ذلك من الأنشطة والفعاليات بهدف تحديث لغة الخطاب الإسلامي وتأهيل الدعاة والخطباء للإسهام بإيجابية في توثيق العلاقات الإنسانية بين البشر جميعاً على اختلاف مذاهبهم ودون تمييز. وفي المؤتمر الأول للخطباء والدعاة الذي نظمته الوزارة في عام ٢٠٠٦، جرى التأكيد على حرية التدين والفكر المذهبي واحترام خصوصية الديانات والمذاهب والعمل على نشر الفكر الوسطي. ونظمت الوزارة أيضاً مسابقتين بحثيتين الأولى عن الخطاب الديني والواقع المعاصر والثانية عن نبذ الطائفية بعنوان "تعايش وطني بلا طائفية سبيل للوحدة الوطنية"، كما نظمت برنامج زيارات متبادلة لعلماء دين في كل من مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية لتعزيز الحوار. وفي عام ٢٠٠٨، تنظم الوزارة دورات متخصصة للأئمة والخطباء والدعاة تتناول مواضيع منها الحوار والانفتاح على الآخر واحترام الآخر وفكره ومقدساته. والوزارة بصدد إعداد عدد من البرامج الإعلامية لنشرها من خلال وسائل الإعلام من تلفاز وإذاعة وصحافة بهدف تعزيز الفكر الوسطي. وتصدر الوزارة مجلة إسلامية دورية تعنى بنشر الفكر الوسطي وتعزيز ثقافة الحوار بأقلام مفكرين إسلاميين من كافة المذاهب من مختلف أقطار العالم الإسلامي.

شيلي [الأصل: بالإسبانية]

١٤- أفادت حكومة شيلي أن سكان البلد يتألفون من ٦٩ في المائة من الكاثوليك، و١٥,١٤ في المائة من الإنجيليين، و١ في المائة من شهود يهوه، و٠,٣ في المائة من اليهود، و٠,٩ في المائة من المورمون، و٠,٠٣ في المائة من المسلمين، و٠,٠٤ في المائة من المسيحيين الأرثوذكس، و٤,٤ في المائة من ديانات أخرى، و٨,٣ في المائة لا يعتنقون ديناً من الأديان. وأضافت أن أكثر من ١ ٠٠٠ هيئة دينية قد أنشئت في البلد وفقاً للقانون المدني في شكل كيانات أو مؤسسات لا تسعى للربح، بما فيها الكنيسة اللوثرية، والكنيسة الميثودية، وكنيسة المسيح، وكنيسة قديسي اليوم الآخر، وشتى طوائف البوذيين والمسلمين واليهود.

١٥- ويكفل دستور شيلي حرية الدين والوجدان لأتباع جميع الأديان والمعتقدات ما دامت لا تخلّ بالمعايير الأخلاقية والتقاليد والنظام العام. وتتمتع جميع الكنائس والمؤسسات الدينية بنفس الحقوق وفقاً للقانون. وقد استُكمل القانون الوطني المتعلق بالديانات (١٩٩٩)، الذي يكرّس المساواة بين جميع الأديان، بتشريع إضافي يتعلق بتسجيل الهيئات الدينية، والمساعدة الدينية للمساجين، والمساعدة الدينية في المستشفيات. أما مشروع القانون المتعلق بالمساعدة الدينية في القوات المسلحة وقوات الشرطة فلم يُعتمد بعد. وتكفل القوانين الحق في حرية الفكر والدين أياً كان هذا الدين، كما تكفل احترام رجال الدين أياً كانت عقيدتهم. والكنائس وأماكن العبادة المنشأة بموجب القانون الوطني المتعلق بالديانات تسجّل كهيئات عامة وتنظم وفق القانون. وأشارت حكومة شيلي أيضاً إلى قرار صدر عن المحكمة العليا لشيلي في عام ٢٠٠٢ أُمرت الحكومة بموجبه بتمكين طلبة المدارس البلدية المنتمين إلى الكنيسة الإنجيلية من تلقي تعليم ديني وممارسة شعائر دينهم في تلك المدارس.

كوستاريكا [الأصل: بالإسبانية]

١٦- أفادت حكومة كوستاريكا أن سكان البلد يتألفون من ٤٧ في المائة من الكاثوليك الذين يمارسون شعائر دينهم، و٢٧ في المائة من الكاثوليك الذين لا يمارسون شعائر دينهم، و١٣ في المائة من الإنجيليين، و٩ في المائة من الذين لم يعلنوا انتماءهم لأي دين، و٣ في المائة ينتمون إلى ديانات أخرى. والمعتقدات الممثلة في البلد تشمل الميثوديين واللوثريين والمعمدانيين والأسقفيين البروتستانت واليهود والمسلمين والمورمون والهاريكريشنا وشهود يهوه وأتباع الكنيسة السينتولوجية. ولا يشترط القانون من الجماعات الدينية أن تسجل نفسها، ولكن يتعين على أي جماعة لا يقل عدد أعضائها عن ١٢ عضواً ترغب في الحصول على الاعتراف القانوني بها أن تسجل نفسها بموجب قانون تشكيل الجمعيات. ويوجد حالياً ٣ ٠٠٠ جمعية دينية مسجلة تمثل ٣٠٠ جماعة دينية.

١٧- وأفادت حكومة كوستاريكا أن دين الدولة، وفقاً للمادة ٧٥ من الدستور، هو الكاثوليكية. على أن المادة نفسها من الدستور تكفل حرية الدين ما دام يمارس في إطار احترام الأخلاق والمعايير العامة. ولا يجوز، بمقتضى الدستور، محاكمة أحد بسبب دينه أو عقيدته. وتنص المادة ٢٨ من الدستور على عدم جواز خوض رجال الدين والعَلَمانيين في أية دعاية سياسية باستخدام معتقداتهم الدينية. وتقول الحكومة إنها لم تُبلَّغ بأية حالة من حالات الممارسة الدينية تبيّن أنها منافية للقانون، وإن مختلف الطوائف والمذاهب الدينية تعيش بسلام في البلد.

١٨- وأفادت كوستاريكا أن القانون المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري في البرامج التعليمية ووسائط الإعلام العامة هو بمثابة الأداة التي تتاح بواسطتها فرص متكافئة للجميع بغض النظر عن الخلفية الإثنية أو الثقافية. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فإن احترام حقوق الإنسان والتفاهم المتبادل والتسامح تجاه الاختلافات في الثقافة والدين والأصل الإثني هي أمور تكتسي أهمية بالنسبة للسلام والديمقراطية. لذا فإن التسامح مادة تدرس في المدارس. وتُتخذ إجراءات لتشجيع الحوار والتسامح في أوساط المعلمين والطلبة والآباء وذلك بالمساعدة على تنمية القيم الأساسية المتمثلة في التضامن والاحترام وتكافؤ الفرص. وتشرف وزارة التعليم على تدريس الديانة الكاثوليكية في المدارس العامة دون أن يكون ذلك إلزاميا، أما المدارس الخاصة فهي حرة في تدريس أي دين تختاره.

كوبا [الأصل: بالإسبانية]

١٩- أفادت كوبا أن المسلمين يتعرضون بشكل متزايد، منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، للتمييز ضدهم فرادى ومجتمعين. وإضافة إلى الصورة المشوهة التي يعرضها الإعلام عن الإسلام، فقد اعتُمدت في بعض البلدان قوانين تمييزية موجهة ضد المسلمين حصراً.

٢٠- ووفقاً لما ذكرته كوبا، يمكن ملاحظة أبرز جوانب ظاهرة رُهاب الإسلام في السياسات الأمنية وفي تدابير مكافحة الإرهاب. وذكرت كوبا أنها تحترم جميع المعتقدات الدينية وتحمي الممارسات الدينية، وتكفل حرية الدين والوجدان لكل مواطن. وبموجب المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات، يتعرض موظفو الدولة الذين ينتهكون الحق في حرية الدين لعقوبة بالسجن تصل مدتها إلى سنتين. وفي عام ١٩٩٢، ألغت كوبا من دستورها الإشارات إلى الإلحاد العلمي وكرّست الفصل بين الكنيسة والدولة فصلاً كلياً.

مصر [الأصل: بالعربية]

٢١- إن حرية الدين واحترام الأديان أمران متأصلان في المجتمع المصري ومكفولان بالقانون. وهذه الرؤية مكرسة في دستور عام ١٩٧١ الذي يحمي حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ويحظر التمييز بين المواطنين على أساس الدين أو المعتقد. فالمادة ٤٠ من الدستور تنص على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد. والدولة مسؤولة، بموجب المادة ٤٦، عن كفالة حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية. ولكفالة حرية الدين واحترام التعاليم الدينية، فإن مسائل الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق وآثارهما، تحكمها القواعد الدينية التي تخص كل طائفة من الطوائف المعنية.

٢٢- وحرية الدين مكفولة بعدة أحكام من قانون العقوبات الذي يجرّم تحقير أو ازدراء الدين. فالمادة ٩٨ من قانون العقوبات تفرض عقوبة بالسجن أو غرامة على الأفعال التي يُعتقد أنها تنطوي على استغلال للدين في الترويج "لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو إزدراء أحد الأديان السماوية .. أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي". وتعاقب المادة ١٦٠ على تكسير أو تخريب أو تدنيس المباني المعدة لإقامة شعائر دين أو مواقع أو رموز أو جبانات أو قبور، وكذلك التشويش على احتفال ديني. أما المادة ١٦١ فتجرّم طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تعترف بها الدولة إذا حُرّف عمداً، أو تقليد احتفال ديني .. بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

إيران (جمهورية – الإسلامية) [الأصل: بالإنكليزية]

٢٣- لاحظت جمهورية إيران الإسلامية تزايد حوادث التعصب والتمييز ضد المسلمين وذم الإسلام، وهي حوادث باتت، في نظر إيران، منتشرة جداً وكثيراً ما يُتغاضى عنها في بعض البلدان والمجتمعات. وقالت إن "الخلط بين العرق والثقافة والدين" والحرب على الإرهاب هما عاملان من العوامل التي "هيأت أرضاً خصبة لتشويه صورة الأديان". وتأكيداً لوجود هذا الاتجاه، أشارت الحكومة إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/6/6)، الذي ذكر أن الاتجاه المتزايد نحو تشويه صورة الأديان لا يمكن فصله عن التأمل العميق في الاتجاهات المشؤومة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأكدت الحكومة أن حرية التعبير لا يمكن أن تُتخذ ذريعة أو مبرراً للتحريض على الكراهية العنصرية والدينية. واستهجنت أيضاً محاولات التبرير الفكري لضروب الإهانة التي يتعرض لها الإسلام، والتي تتبناها أحياناً البرامج السياسية، كما استهجنت عدم اكتراث الحكومات وغيرها من السلطات لهذه الأعمال.

٢٤- وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية أن التعصب والتمييز على أساس الدين منافيان لروح ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة[٣] وكلها تسعى إلى تعزيز التعايش السلمي بين الأمم. وبالإضافة إلى ذلك، تفرض المادتان ١ و٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(٣) أشارت الحكومة على وجه التحديد إلى القرار ١٥٤/٦٢ بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان، والقرار ٢٣/٥٥ بشأن سنة الحوار بين الحضارات، إضافة إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤(٢٠٠٥).

والسياسية التزاماً قانونياً واضحاً على الدول بالقضاء على التمييز والحماية من التعصب. وتشدد الحكومة أيضاً أن الإعلان العالمي والعهد الدولي، وبخاصة الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد، التي تحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، يؤكدان أن حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات وتخضع لقيود. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية، في هذا الصدد، إلى التعليق العام رقم ١١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي أقرت فيه بأن القيود التي تضمنتها الفقرة ٢ من المادة ٢٠ منسجمة مع الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي. فأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التحريض على الكراهية الدينية تشكل ضمانات مشروعة لمنع إساءة استغلال الحق في حرية التعبير.

٢٥- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية المعقود في ديربان، بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، وإلى البيان القاطع الوارد في إعلان وبرنامج عمل ديربان والذي جاء فيه أن "الترويج لأية فكرة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يجب اعتباره جريمة يعاقب عليها القانون". وهذا البيان منسجم مع الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تلزم الدول بتوخي اليقظة واتخاذ إجراءات ضد المنظمات التي تروج أفكاراً على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، أو ترتكب أعمال عنف أو تحرّض عليها. وخلصت إلى أن ممارسة الحق في حرية التعبير ينبغي أن تقترن بالمسؤوليات والقيود المنصوص عليها في القانون، وأن على المجتمع الدولي أن يشرع في حوار عالمي للنهوض بثقافة التسامح والسلم على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع الثقافي. ولإبراز الأهمية التي توليها الحكومة للكفاح ضد العنصرية، فهي تذكُر عدة مبادرات اتخذتها في السنوات الأخيرة، بما في ذلك مشاركتها النشطة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية المعقود في ديربان في عام ٢٠٠١، وإطلاقها فكرة "الحوار بين الحضارات" التي رحب بها المجتمع الدولي، ومشاركتها في تقديم القرار المتعلق بحقوق الإنسان والهوية الثقافية، واستضافتها المؤتمر الوزاري لحركة عدم الإنحياز الذي عُقد في عام ٢٠٠٧ بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي.

موريشيوس [الأصل: بالإنكليزية]

٢٦- تنص المادة ١١ من دستور موريشيوس بشأن حماية حرية الوجدان على أنه لا يجوز منع أي شخص، بغير موافقته الشخصية، من التمتع بحرية الوجدان، وهي تشمل حرية الفكر والدين، وحرية الفرد في تغيير دينه أو عقيدته، وحرية الفرد في المجاهرة بدينه أو عقيدته ونشرهما بالعبادة، سواء فعل ذلك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وعلناً كان ذلك أم سراً. وينص الدستور أيضاً على عدم جواز إجبار أي شخص ملتحق بمؤسسة تعليمية على تلقي تعليم ديني أو المشاركة في طقوس دينية أو حضور هذه الطقوس أو على إقامة صِلات بدين لا ينتمي إليه. وبالمقابل، لا يجوز منع أي مجموعة أو طائفة دينية من أن تُعلِّم تعليماً دينياً من ينتمون إليها وذلك في إطار أي تعليم لتلك المجموعة أو الطائفة الدينية.

٢٧- وتنص الفقرة ٤ من المادة ١١ من الدستور على عدم جواز إرغام شخص على أداء أي قسم على نحو مناف لدينه أو عقيدته. ويبيّن الدستور أن التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تشمل حرية الوجدان، يجب أن يتحقق دون تمييز بسبب العرق أو الموطن الأصلي أو الآراء السياسية أو اللون أو المعتقد أو الجنس، وبشرط احترام حقوق وحريات الآخرين ومراعاة المصلحة العامة.

٢٨- وأشير إلى عدة أحكام من القانون الجنائي تكفل حماية حرية الوجدان. فالمادة ١٨٣ منه مثلاً تحرّم التدخل في حرية الوجدان، في حين تحظر المادة ١٨٥ منه "انتهاك حرمة العبادة الدينية". أما المادتان ٢٠٦ و٢٨٢ فتحظران "انتهاك حرمة الأخلاق العامة والدينية" و"التحريض على الكراهية العنصرية"، على التوالي.

تركيا [الأصل: بالإنكليزية]

٢٩- أشارت حكومة تركيا إلى عدة أحكام من قانون العقوبات تجرّم التصريحات أو الأعمال التي يعتقد أنها تمسّ أو تسيئ إلى شرف أو كرامة أو سمعة أي شخص. فالمادة ١ من قانون العقوبات تنص على أن "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعامين أو بغرامة كل شخص ينسب إلى شخص آخر بالسبّ والقذف فعلاً أو واقعة على نحو قد يمسّ شرف أو كرامة أو سمعة ذلك الشخص، أو يسيئ إلى شرف أو كرامة أو سمعة أي شخص من الأشخاص". وتشدَّد العقوبة عندما يكون في هذه الأقوال والأفعال ما يمسّ الدين. وفي هذا الصدد، ينص قانون العقوبات على أنه "عندما يتعلق الأمر بمسألة مقدسة بالنسبة للدين الذي ينتمي إليه الشخص المعني، لا تقل العقوبة عن عام واحد سجنا؛ وتُشدد العقوبة بمقدار السدس إذا كان فعل الإهانة قد ارتُكب بصورة علنية؛ وإذا كانت الإهانة موجهة إلى موظف عمومي يؤدي واجباته مع آخرين في إطار لجنة فإن الجريمة تعتبر مرتكبة ضد جميع أعضاء تلك اللجنة. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة المتعلقة بالجرائم المتتالية".

٣٠- وتنص الفقرة ١ من المادة ١٥٣ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وأربع سنوات كل من يخرب مبان أو ملحقات بالمباني (أو أية هياكل مقامة عليها) تابعة لأماكن معدة للعبادة أو ما يوجد بداخلها من ممتلكات، أو يخرب هياكل أقيمت لحماية مقبرة بالهدم أو التدمير أو التكسير". وتنص الفقرة ٢ من المادة ذاتها على أن "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام واحد أو بغرامة كل من دنّس الأماكن أو المرافق المذكورة في الفقرة الأولى"، كما تنص على أن "العقوبة تكون مشددة بمقدار الثلث إذا كان القصد من ارتكاب الجرائم المذكورة في الفقرتين ١ و٢ هو تشويه صورة مجموعة دينية بعينها".

٣١- وتنص المادة ٢١٦ على أن "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام واحد وثلاثة أعوام كل من حرّض علناً شريحة من الجمهور على كراهية أو معاداة شريحة أخرى تختلف عنها في الخصائص، تحريضاً على أساس الطبقة الاجتماعية أو العرق أو الدين أو الطائفة أو الفوارق الإقليمية، مما قد يترتب عليه خطر بين ومحدق على الأمن العام". وبالإضافة إلى ذلك، "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعام واحد كل من أهان علناً شريحة من الجمهور على أساس الطبقة الاجتماعية أو العرق أو الدين أو الطائفة أو الجنس أو الفوارق الإقليمية"، كما "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعام واحد كل من قام علناً بالحطّ من القيم الدينية لشريحة من الجمهور إذا كان في هذا الفعل ما يخلّ بالسلم العام".

باء - المنظمات الإقليمية

مجلس أوروبا

٣٢- يشدد مجلس أوروبا على أن حرية التعبير وحرية الدين هما من دعائم المجتمعات الديمقراطية ومن المقومات التي تقوم عليها التعددية . ويشير المجلس إلى المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكفل حرية

التفكير والوجدان والدين، وإلى المادة ١٠ التي تحمي حرية التعبير. ويلاحظ المجلس في هذا الصدد أن المادة ١٠ لا تحمي خطاب الكراهية، وهو الخطاب الذي يحرض على الكراهية والعنف والتمييز ضد مجموعة بعينها من الأفراد لاعتبارات إثنية أو قومية أو دينية أو بسبب الميل الجنسي أو غير ذلك من الاعتبارات. وفيما يتعلق بحرية الشخص في المجاهرة بدينه أو عقيدته، يؤكد المجلس أن المادة ٩ تحمي حقوق الأفراد ولا يمكن تأويلها على أنها تحمي ديناً معيناً في حد ذاته من الإساءات اللفظية أو التصويرية.

٣٣- أما فيما يتعلق بنطاق المادة ١٠ وعلاقتها بالدين، فيشير المجلس إلى قرارٍ للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت فيه أن "الذين يختارون ممارسة حرية المجاهرة بديانتهم، بصرف النظر عما إذا كانوا يفعلون ذلك بحكم انتمائهم إلى أكثرية أو أقلية دينية، لا يمكن أن يتوقعوا عدم التعرض لأي انتقادات. بل يجب أن يُبدوا تسامحاً وقبولاً إزاء قيام الآخرين برفض معتقداتهم بل وحتى الترويج لعقائد مناهضة لمعتقداتهم"[٤] على أن المجلس يشير إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قبلت تقييد حرية التعبير في إطار المادة ١٠ إذا كانت هذه القيود مبررة "بضرورة اجتماعية ملحة" وأن يكون القصد منها توفير الحماية من الإساءات التي تنال مما تعتبره جماعة دينية معينة مقدساً[٥].

٣٤- ويشير المجلس أيضاً إلى التوصية ١٨٠٥ لعام ٢٠٠٧ الصادرة عن الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا، والمتعلقة بالإهانات ذات الطابع الديني وخطاب الكراهية ضد أشخاص لأسباب دينية. وقد جاء في هذه التوصية أن التجديف، باعتباره ذماً للدين، لا ينبغي اعتباره فعلاً جنائياً.

٣٥- ويفيد المجلس أيضاً أن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، وهي آلية مستقلة لرصد حالة حقوق الإنسان، تدين بشدة التحريض على العنف أو الكراهية والتمييز ضد الأفراد أو الجماعات، ولا سيما بسبب الدين، وهي تعمل على مكافحة التعصب الديني. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة في توصية السياسة العامة رقم ٥ عن "أسفها الشديد لما يجري أحياناً من نقل صورة مشوهة عن الإسلام استناداً إلى ضروب التنميط المعادي، بهدف خلق الانطباع بأن هذه الديانة تشكل تهديدا". وترفض التوصية رقم ٥ الأفكار الجبرية عن الإسلام، وأوصت بمناهضة التفسيرات المشوهة لتاريخ الديانات والثقافات في مناهج المدارس ومعاهد التعليم العالي، ولا سيما تلك التفسيرات التي تصور الإسلام على أنه عدائي ويشكل تهديداً. ودعت الدول الأعضاء إلى "الاهتمام بوجه خاص بإزالة العراقيل القانونية والإدارية التي تعرقل بدون داعٍ بناء عدد كاف من أماكن العبادة الملائمة لممارسة الشعائر الإسلامية ومراسم الدفن الإسلامية". كما تدعو التوصية رقم ٥ الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يكفل على نحو كامل حرية الممارسة الدينية.

---

(٤) قضية *Otto-Preminger-Institut v. Austria*، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الالتماس رقم ٨٧/١٣٤٧٠ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(٥) قضية *I.A. v. Turkey*، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الالتماس رقم ٩٨/٤٢٥٧١٠ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

جيم – المنظمات غير الحكومية

رابطة مواطني العالم

٣٦- أبرزت رابطة مواطني العالم فكرة المواطنة المشتركة في مجتمع عالمي مشترك، وشددت على أهمية المعتقد الشخصي وضرورة حمايته. وتلاحظ الرابطة أهمية الدين كجهد لإعطاء معزى للواقع الحياتي المشترك وأكدت على ضرورة دراسة الدين دراسة جادة باعتباره مصدراً هاماً للتحفيز ولأنه يعد، بسبب قيمته كأداة مفيدة، مصدراً للقواعد والقيم المشتركة. وتشير الرابطة إلى مشاركتها النشطة في عملية المفاوضات الطويلة التي أدت إلى اعتماد إعلان عام ١٩٨١ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٣٧- وتفيد الرابطة أنها ما برحت تعمل بهمة لتعزيز التسامح الديني وأنها لفتت انتباه لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إلى حالات التعصب الديني الذي يتعرض له البهائيون وعدة أقليات دينية أخرى في عدة بلدان، مثل البوذيين، والأحمديين المسلمين، والمسيحيين، وأفراد طائفة فالون غونغ، وجمعية وعي كريشنا الدولية، والمندائيين، واليزيديين.

الطائفة البهائية الدولية

٣٨- تقدّم المساهمة الواردة من الطائفة البهائية الدولية بعنوان "تقرير بشأن التحريض على الكراهية لأسباب دينية وتشويه صورة العقيدة البهائية في جمهورية إيران الإسلامية"، معلومات عما أسمته "التحريض الواسع النطاق والمستمر على الكراهية لأسباب دينية وتشويه صورة العقيدة البهائية" في وسائط الإعلام والمساجد وفي أماكن أخرى في الجمهورية الإسلامية. ويزعم التقرير أن الخطب النارية التي يلقيها الأئمة المسلمون أثارت نقمة السكان المحليين ضد أفراد الطائفة البهائية؛ حيث دُنّست المقابر البهائيين وألحقت بها أضرار فادحة، ونُبشت قبورهم، بل وجرى، في بعض الحالات، إخراج جثث موتاهم من قبورها. وأعربت الطائفة عن قلقها أيضاً إزاء التحريض الواسع النطاق على الكراهية ضد البهائيين والاعتداءات على مساكنهم وممتلكاتهم.

٣٩- ووفقاً لما ذكرته الطائفة البهائية الدولية، يعد التشويه الذي تتعرض له صورة عقيدتهم أحد الأسباب الجذرية لتصاعد وتيرة الاعتداءات على البهائيين ومساكنهم وممتلكاتهم. وأفادت أنها أحالت مؤخراً معلومات مفصلة إلى هيئات الإجراءات الخاصة بشأن العنف القاسي والمتكرر الذي يتعرض له البهائيون في أماكن عديدة في شتى أنحاء البلد.

صندوق بيكيت للحرية الدينية

٤٠- يؤكد صندوق بيكيت للحرية الدينية أن فكرة تشويه صورة الأديان منافية تماماً للمبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة، وهي تنتهك الأسس نفسها التي يقوم عليها إعمال حقوق الإنسان وذلك بحمايتها الأفكار بدلاً من حماية الأفراد الذين يعتنقونها. ووفقاً لما ذكره صندوق بيكيت، فإن المقصود بالقوانين المتعلقة بالقذف والتشهير هو حماية الأفراد من القذف أو التشهير اللذين قد يؤثران سلباً على أسباب معيشتهم، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الفردية والشخصية لا الحقوق الجماعية. والمقصود بها أيضاً هو منع اللجوء إلى الأكاذيب لإلحاق الضرر

بالآخرين، في حين أن سبيل الدفاع التقليدي الذي يُلجأ إليه في قضايا القذف والتشهير هو الحقيقة. وعلى العكس من ذلك، فإن فكرة تشويه صورة الأديان تهدف إلى حماية مجموعة من المعتقدات والأفكار والفلسفات. أما مفهوم حرية الدين فالقصد به هو حماية تنوع الآراء والمعتقدات.

٤١- ويذهب صندوق بيكيت كذلك إلى أن مفهوم حماية الأفكار الدينية أو الحقوق الجماعية لمجموعة من الناس قد تكون متنافرة أحياناً ضمن إطار تقليد عقائدي أوسع هو مفهوم لا أساس له في القانون الدولي. أما إرساء حقوق الإنسان على أسس حماية الأفراد بدلاً من حماية الأفكار فهو مبدأ مستقر تماماً في قانون المعاهدات وفي القانون الدولي العرفي. ويؤكد صندوق بيكيت على أن المحاولات السابقة لتغيير هذا النموذج قد رُفضت، وبالتالي فمن غير الممكن أن تكون لفكرة تشويه صورة الأديان قوة القانون الدولي الراسخ.

٤٢- كما يؤكد صندوق بيكيت أن فكرة تشويه صورة الأديان، في مقابل قذف الأشخاص والتشهير بهم، تقتضي من الدولة تحديد ما هو مقبول من الأفكار مقابل ما هو صحيح من الوقائع. وبالتالي، فإن فكرة "تشويه صورة الأديان" تثير مشكلة تندرج في إطار القواعد القانونية الأساسية نظراً لعدم إمكانية إثبات صحة أي عقيدة من الناحية العملية. فالتدابير المتصلة بتشويه صورة الأديان تختلف عن قوانين القذف والتشهير التقليدية لأنها لا تحمي الأشخاص ولا الأقوال حسنة النية ولا الآراء المعارضة. وإنفاذ تدابير مكافحة تشويه صورة الأديان، بما في ذلك قوانين مكافحة التجديف والتشنيع، عادة ما يُترك أمره للتقدير اللامحدود لموظفي الدولة الذين يمكنهم التصرف وفقاً لأهوائهم. وفي النهاية، فإن تدابير مكافحة تشويه صورة الأديان تمنح سلطة للأغلبية على حساب المعارضين وللدولة على حساب الأفراد.

٤٣- ويوجّه صندوق بيكيت الاهتمام إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانجير (A/62/280)، حيث حذّرت من أن تجريم تشويه صورة الأديان قد يخلق مناخاً من التعصب والخوف ويزيد من احتمالات وقوع ردود أفعال ناقمة على من يُعتقد أنهم منتقدون وعلى الذين لا يتفقون مع آراء الأغلبية. وفي هذا الصدد، لاحظت المقررة الخاصة أن تدابير مكافحة تشويه صورة الأديان قد تخنق الانتقاد المشروع بل وحتى البحوث المتعلقة بالممارسات والقوانين التي يبدو أنها تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ولكن الدين يبيحها. ويشير الصندوق أيضاً إلى تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد أمبيي ليغابو (A/HRC/7/14)، الذي ذكر أن القيود على المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يوجد بها منع التعبير عن آراء انتقادية أو مثيرة للجدل أو أقوال غير مستساغة من الناحية السياسية، كما لا يقصد بها حماية منظومات عقائدية من النقد الداخلي أو الخارجي.

٤٤- ويذهب صندوق بيكيت كذلك إلى أن الخلط بين العرق والدين قد أدى إلى تعقيد المسائل المتعلقة بالعنصرية وبحرية الدين معاً. فثمة فرق بين العرق، الذي لا يقبل التغيير، والدين الذي، وإن كان يمارس ويعبّر عنه غالباً في إطار جماعة، يقتضي الاختيار الشخصي ولا يمكن أن يقوم بدون هذا الاختيار الذي يستلهم ضمير الفرد. فمعاملة التمييز العنصري والتمييز الديني على أنهما نوع واحد من التمييز يمكن أن يؤدي إلى الخلط بين خطاب التحريض على الكراهية العنصرية ومنع المناقشات السلمية، ولكن المثيرة للجدل، بشأن معرفة الحقيقة عن وضمن الديانات.

٤٥- ويخلص صندوق بيكيت إلى أنه إذا كان التعصب والكراهية الدينيان اللذان يمارسان ضد أي مجموعة دينية يعتبران مشكلتين خطيرتين ويجب معالجتهما، فإن الأخذ بمفهوم تشويه صورة الأديان لمكافحة هذا التعصب وهذه الكراهية من شأنه أن يقيّد الحريات أكثر مما يوفر الحماية لها. ويرى صندوق بيكيت أن أفضل حماية لحرية الدين تكمن في حماية حرية الدين لجميع المعتقدات وليس في تقييد حرية الكلام للأفراد الذين يعتنقون بعض العقائد.

الاتحاد الدولي الإنساني والأخلاقي

٤٦- أعرب الاتحاد الدولي الإنساني والأخلاقي عن قلقه إزاء أثر تشريعات مكافحة التجديف على حرية التعبير وحرية الدين، بما في ذلك على أولئك الذين لا يمارسون الدين السائد في دولة من الدول الأعضاء. ويوصي الاتحاد بهذا الخصوص بأن تشمل الدراسة التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٩/٧ النظر في قوانين مكافحة التجديف القائمة وكذلك تقييم انعكاسات قوانين مكافحة تشويه صورة الأديان على حقوق الإنسان. كما يوصي الاتحاد بتقديم قرار يطلب من الدول التي تعتبر التجديف جريمة يعاقب عليها بالإعدام أن تلغي عقوبة الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح الاتحاد أن تعتمد هيئات الأمم المتحدة التي تنظر في مسألة تشويه صورة الأديان موقفاً مماثلاً لموقف مجلس أوروبا الذي يولي حرية التعبير وزناً أكبر بكثير.

الاتحاد الدولي للقلم

٤٧- قدّم الاتحاد الدولي للقلم تعليقاً عاماً على قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٧، كما قدّم عيّنة من حالات أفراد تعرضت حقوقهم الأساسية لتقييد شديد من جراء إعمال التشريعات الرامية إلى مكافحة الإساءة للأديان. فالقوانين الرامية إلى حماية الأديان من تشويه صورتها يمكن أن تزيد من حدة التوترات الدينية كما يمكن أن يُساء استخدامها لقمع النقد المشروع. ولهذا السبب شعر الاتحاد بخيبة أمل شديدة لاعتماد المجلس القرار ١٩/٧.

ثالثاً - موجز للمسائل التي أثارتها الردود

٤٨- لقد أثارت الردود، رغم عددها المحدود، العديد من المسائل الهامة ذات الصلة بتنفيذ قرار المجلس ١٩/٧.

ألف - حرية الدين

٤٩- شددت جميع الردود تقريباً على أهمية الدين باعتباره حقاً فردياً ومصدراً للقيم المشتركة والإلهام والتلاحم في المجتمع. فقد رأت البحرين أن الإسلام يتيح أساساً للوئام الوطني؛ بينما رأت كوستاريكا أن الدين هو من بين العناصر الأساسية للسلم والديمقراطية. أما مجلس أوروبا، فرأى أن حرية التعبير وحرية الدين تمثلان أسس المجتمعات الديمقراطية وهما من المقومات التي تقوم عليها التعددية.

٥٠- وإن الدساتير والقوانين الوطنية لجميع البلدان التي قدمت ردوداً تكفل حرية الدين والوجدان والمعتقد. فدستور شيلي يعترف بحرية الدين والوجدان لجميع الأديان "ما دامت لا تخلّ بالمعايير الأخلاقية والتقاليد والنظام العام". وبالنسبة لكوستاريكا، فإن حرية الدين مكفولة ما دامت تمارَس بشكل يحترم "الأخلاق والمعايير العامة". وفي موريشيوس، تشمل حرية الدين حرية عدم العبادة أو الاعتقاد أو اعتناق أي دين، ولا يُفترض على المؤسسات

التعليمية تقديم أي تعليم أو تلقين ديني. كما أن الدول المجيبة تحمي حرية الدين بطرق شتى. ففي مصر، يلاحظ أن مسائل الزواج والطلاق وغيرها من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية تُنظمّ بموجب النظم الدينية للأطراف المعنية، كما أن قانون العقوبات في كل من مصر وموريشيوس يتضمن أحكاماً تهدف إلى حماية الحرية الدينية.

باء – الدين والدولة

٥١- تقوم الدول في بعض الحالات بدور مباشر في تعزيز وحماية حرية الدين، بينما تقوم بدور غير مباشر في حالات أخرى. فبالنسبة للبحرين، تعمل وزارة العدل والشؤون الإسلامية على تعزيز القيم الدينية ونشر التعليم الديني وبناء المساجد والعناية بها. وفي كوستاريكا، الكاثوليكية هي دين الدولة، ولكن الدستور يكفل الحرية لجميع الأديان الأخرى. أما في مصر، فيخوّل الدستور الدولة ضمان حرية العقيدة والممارسة الدينية.

جيم – عدم التمييز على أساس الدين

٥٢- أبرزت جميع البلدان المجيبة أهمية تكافؤ الحماية وعدم التمييز على أساس الدين. وتناولت الردود بعدين لمسألة عدم التمييز هما: حظر التمييز ضد الأفراد أو المجتمعات على أساس العقيدة أو الممارسة الدينية؛ وعدم التمييز وتكافؤ الحماية لجميع الأديان. ففي حالة البحرين مثلاً، تكمن رؤية وزارة العدل والشؤون الإسلامية في بناء "مجتمع إسلامي راق ومترابط" يقوم على الإسلام والتعاليم القرآنية؛ وفي الوقت ذاته، شددت الحكومة على أهمية الوسطية والحوار بين الأديان و الحضارات، وعلى عدم التمييز بين المعتقدات.

٥٣- وفي شيلي، ثمة عدة قوانين وطنية تكفل المساواة بين جميع الأديان؛ وفي كوستاريكا، ورغم إقرار الدستور الكاثوليكية ديناً وطنياً، فإن القانون المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري في البرامج التعليمية وفي وسائط الإعلام يتوخى تكافؤ الفرص للجميع، بغض النظر عن الخلفية الإثنية أو الثقافية. ويُدرَّس التسامح أيضاً في مدارس كوستاريكا، كما يُشجّع الحوار لتنمية "القيمة الأساسية للتضامن والاحترام وتكافؤ الفرص". وينص دستور مصر على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات أمام القانون، دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد. وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية أن التعصب والتمييز على أساس الدين منافيان لروح ميثاق الأمم المتحدة.

دال – التحريض على الكراهية والعنف الدينيين

٥٤- لقد أعربت جميع الردود عن قلق إزاء التحريض على الكراهية والعنف على أساس الدين والمعتقد. فقد تحدثت البحرين عن بذل جهود خاصة لمكافحة التطرف وتشجيع الحوار وتوثيق الصلات بين مختلف الأديان. وتطرق مجلس أوروبا للتوصية رقم ٥ للجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب التي ترفض الرؤى الجبرية للإسلام وتصوير الإسلام بشكل سلبي ونمطي، وتناشد الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية الممارسة الدينية.

٥٥- وأشارت الردود أيضاً إلى أحكام ترد في دساتير وقوانين وطنية وصكوك إقليمية وضعت حدوداً لحرية التعبير في حالات الخطاب الذي يعتبر أنه مثير للكراهية والعنف الدينيين أو محرض عليهما. فقد أشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر الدعوة إلى الكراهية القومية

أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛ وإلى المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية أن حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات وأنها تخضع لقيود بموجب الأحكام المشار إليها أعلاه. وبموجب قانون العقوبات في موريشيوس، تُعتبر إثارة الكراهية العنصرية فعلاً جنائياً. وفي تركيا، يجرّم قانون العقوبات إثارة الكراهية أو العداوة علناً ضد شريحة اجتماعية أو دينية أو عرقية من الناس، من جملة شرائح أخرى، مما ينطوي علي خطر "واضح ومحدق" على الأمن العام.

٥٦- وأفاد مجلس أوروبا، مشيراً إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن المادة ١٠ من الاتفاقية التي تكفل حرية التعبير لا تحمي خطاب الكراهية، ولا الخطاب الذي يحرض على الكراهية أو العنف، ولا التمييز ضد مجموعة معينة من الأفراد لاعتبارات إثنية أو قومية أو دينية أو تتعلق بالميل الجنسي أو لغير ذلك من الاعتبارات. وذكر المجلس أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قبلت فرض قيود على المادة ١٠ إذا كانت هذه القيود تلبي "احتياجات اجتماعية ملحة" وترمي إلى توفير حماية من الاعتداءات المسيئة التي تمس مسائل تُعتبر مقدسة في نظر مجموعة دينية ما.

هاء - تدنيس المباني والرموز الدينية وتخريبها وتدميرها

٥٧- أشارت عدة دول إلى أحكام محددة ترد في قوانينها الوطنية وترمي إلى حماية أماكن العبادة، والممتلكات والمقابر والرموز الدينية. وتربط بعض هذه القوانين حماية أماكن العبادة والرموز الدينية بحرية الدين لأنها تعتبر تلك الأماكن والرموز ضرورية لحرية ممارسة الدين. فقانون العقوبات المصري يعاقب على هدم أو تخريب أو تدنيس المباني والمواقع والرموز الدينية وكذلك الجبانات والقبور، كما يعاقب على التشويش على المناسبات الدينية. وفي تركيا، يجرّم قانون العقوبات تدنيس أماكن العبادة والمقابر أو الإضرار بها أو تدميرها.

واو - تشويه صورة الأديان

٥٨- لقد أشارت بعض الدول على وجه التحديد إلى مفهوم تشويه صورة الأديان، في حين بدت ردود دول أخرى مقتصرة على تناول التحريض على الكراهية والعنف. وفي البلدان التي أشارت بشكل محدد إلى مسألة تشويه صورة الأديان، يستخدم هذا المفهوم في سياقات مختلفة وأحياناً بالاقتران مع مفاهيم أخرى كمرادف لها. ففي موريشيوس، يجرّم القانون الجنائي "انتهاك حرمة العبادة الدينية" و"انتهاك حرمة الأخلاق العامة والدينية"، بينما في تركيا، يجرّم قانون العقوبات "إهانة" أو "مسّ" "شرف أو كرامة أو سمعة" شخص ما بالنيل مثلاً من مسألة تعتبر "مقدسة بالنسبة للدين الذي ينتمي إليه ذلك الشخص"، أو "الحط" علنا من القيم الدينية لشريحة من الناس على أساس الدين أو الطبقة الاجتماعية أو نوع الجنس وما إلى ذلك. وفي حالة مصر، وبالنسبة للأديان التي تعترف بها الدولة، يجرّم قانون العقوبات طبع أو نشر كتاب مقدس. إذا حُرّف عمدا، أو تقليد احتفال ديني في مكان عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

٥٩- ولم تقدم الردود معلومات كافية تسمح باستخلاص أي عناصر مشتركة، كما أن المعلومات التي قُدّمت لا تكفي لتحديد الكيفية التي يجري بها تأويل وتطبيق مفهوم تشويه صورة الأديان والأفكار ذات الصلة به، ولمعرفة ما إذا كان ذلك التأويل يعكس القواعد المعيارية الدولية أم لا.

زاي – تحذير بشأن تشويه صورة الأديان

٦٠- لقد أعرب بعض الردود عن قلق إزاء مفهوم تشويه صورة الأديان وحذر من اعتماده كمفهوم معياري دولي. ومن ذلك، على سبيل المثال، أم صندوق بيكيت للحرية الدينية قد أكد أن هذا المفهوم غير معترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنه قد لا يتفق مع أسس هذا القانون. وذكر صندوق بيكيت أن المقصود بمفهوم تشويه صورة الأديان، كما أقرته القوانين الوطنية، هو حماية الأشخاص من التعرض لسمعتهم بأذىً تترتب عليه آثار سلبية. فمفهوم القذف والتشهير كما هو مطبق في القوانين الوطنية يقيم توازناً مع حرية التعبير، وتوجد في العديد من النظم القانونية معايير محددة بشكل جيد وسوابق قضائية مفصلة تتناول مسائل ذات صلة، مثل المعلومات التي ينظر إليها على أنها تنطوي على تشهير، والمساس بالسمعة، واتخاذ الحقيقة عنصراً من عناصر الدفاع. وهذه المعايير لا يمكن أن تطبق بنفس الطريقة على مفهوم تشويه صورة الأديان الذي يحمي أفكاراً وليس أشخاصاً، لأن ذلك يتعارض مع فكرة حرية الدين أو المعتقد.

٦١- ولاحظت بعض الانتقادات أيضاً أن بعض المفردات كالازدراء والتدخل في الوجدان والإساءة والاستهزاء، المستعملة أحياناً كبديل أو كمرادف لمفهوم تشويه صورة الأديان، هي مفردات غامضة للغاية وغير دقيقة ويمكن بالتالي أن تمنح الدولة سلطة جامحة وذاتية وغير موضوعية لتقييد كل خطاب أو رأي ناقد أو غير شعبي أو غير محبذ. كما أشارت إلى أن ذلك قد يستلزم تفسير النصوص الدينية والأديان وتصنيفها على نحو ما من أجل تحديد صحة ما إذا كان قول ما أو رأي ما ينطوي على تشهير متعمد. وهذا يتعارض مع مفهوم حرية الدين كما كرّسه القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو مفهوم يشمل حرية الفرد في عدم اعتناق أي عقيدة، كما أنه ينطوي على احتمال التمييز لصالح الأديان التي تفضلها الدولة.

٦٢- وأشار مجلس أوروبا أيضاً إلى قرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت فيه أن الذين يجاهرون بدينهم لا يمكن أن يتوقعوا عدم التعرض لأي انتقادات بل يجب عليهم أن يبدوا "تسامحاً وقبولاً إزاء قيام الآخرين برفض معتقداتهم بل وحتى الترويج لعقائد مناهضة لمعتقداتهم".

رابعاً – استنتاجات

٦٣- إن عيّنة الردود المقدمة في هذا التقرير محدودة للغاية وليست مفصلة بما فيه الكفاية لاستخلاص استنتاجات بشأن حالة القوانين المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٧. على أن الأمثلة التي أوردت تدل إلى حد ما على طائفة القوانين المتعلقة بحماية حرية الدين، فضلاً عن القيود الممكنة.

٦٤- وقد أعربت معظم الردود عن القلق إزاء تنامي الاتجاه المتمثل في عرض صورة سلبية عن الدين في وسائط الإعلام وفي الخطابات السياسية، وإزاء السياسات والممارسات التي يبدو أنها تستهدف أناساً بعينهم بسبب ديانتهم.

٦٥- وكما بيّنت عدة أمثلة وطنية وردت في التقرير، يبدو أن مفهوم حرية الدين والطريقة التي يُفسّر ويطبق بها يشكلان نقطة انطلاق هامة لتوفير ضمانات ملائمة لحرية ممارسة الدين. وقد ذكرت جميع الردود أن التمييز ضد الدين والتمييز على أساس الاعتقاد الديني محظوران في جميع البلدان. ومن شأن تطبيق قوانين

مكافحة التمييز تطبيقاً متسقاً وصارماً أن يؤدي دوراً هاماً في معالجة بعضٍ من الشواغل التي حددها المجلس في قراراه ١٩/٧.

٦٦- كما أن التحريض على الكراهية أو العنف ضد فرد أو جماعة بسبب الدين محظور أيضاً في البلدان التي قدمت ردوداً. وتوجد لدى بلدان أخرى أيضاً قوانين محددة تجرّم تدنيس أماكن العبادة والرموز الدينية وغيرها من الأشياء المتعلقة بالدين أو الإضرار بها أو تدميرها.

٦٧- وتوجد لدى بعض البلدان قوانين محددة لمكافحة تشويه صورة الأديان. ويبدو أنه لا يوجد لدى البلدان التي أبلغت عن مثل هذه القوانين فهم مشترك لما تعتبره تشويهاً لصورة الأديان. فالقوانين التي أُبلغ عنها تتناول ظواهر مختلفة إلى حد ما وتستعمل مفردات شتى مثل الازدراء والاستهزاء والانتهاك والتحقير للدلالة على مفهوم تشويه صورة الدين. ولا تقدّم هذه الردود معلومات كافية تسمح بتحليل كيفية فهم هذه المفردات أو استعمالها. كما أنها لا تشرح بوضوح العلاقة بين هذه المفاهيم والإطار الدولي لحقوق الإنسان فيما يخص حرية الدين.

- - - - -